وغيرهم وبحث اخوا نظار رحمهم الله تعالى بعدم انعقاد الاحرام في هذه الحالة
اخذا من كلامهم في المتقات الزماني اي بانه شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة فقط ومن اقتصارهم هنا على الوقوف اي
في قولهم ولو وقفوا يوم العاشر ومن تعليلهم لصحة الوقوف
يوم العاشر بمشقة القضا قال اذا المحرم يوم العاشر بعد تبينه
اذا قلنا ينعقد احرامه عمرة لعدم زمان الحج لا قضا عليه فلا
مشقة قال وهذا اخر ما حرر معنا ونقله ١٥ وجوابه
اما الاول فالعذر المجوز للوقوف هو المجوز للاحرام اذ كل ركن
يفوت الحج بفوات وقته ولا دليل في اقتصارهم على الوقوف
اذ لا يلزم منه عدم صحة الاحرام بل في عدم تقييدهم للوقوف
اي بكونه باحرام قبل التبين وبعده مدخل لمن يحرم ايضا والمسألة
اذا دخلت في الاطلاق بمنزلة المنقولة وان قيد الاطلاق
بعض المتاخرين كما افتى به غير واحد واما الثاني
وهو ان لا مشقة في الاحرام يوم العاشر لانعقاد الاحرام
عمرة فانا لم نتكلم في المشقة من حيث هي بل في مشقة قضاء
الحج ولا شك في وجودها مع انعقاده عمرة ويؤيد قولهم
بالصحة قولهم يجوز جعل الزمان قبل الفوات زمان اداء
لاجل العذر كما جاز جعل الزمان بعد الفوات زمان ادا
لاجل العذر كما في الصلاة بين المجموعتين لما جاز التاخير
بسبب السفر جاز التقديم ايضا فنقول لما جاز هنا الوقوف
بعد التبين في غيره فيه لمشقة القضا جاز الاحرام في غيره فيه
لما ذكر ايضا اذ المشقة في العذر المجوز للوقوف فكذا الاحرام
لما علمت من عدم الفرق وان كلا يفوت الحج بفواته وهذا النص

بل مطلقا وقوف العاشر فيشمل كونه باحرام قبل التبين صح

فيه جعلوه مقيسا عليه وهو لا يكون الا متفقا عليه فان قلت
مقتضى هذا صحة الوقوف يوم الثامن غلطا قلت وان كان ما
ذكر لكن الوقوف في الثامن غلطا يمكن تداركه بلا مشقة بخلاف
الصلاة بين المجموعتين تقديما اذ لا يمكن ايقاعهما في وقتها الا
بمشقة فلذا جعل زمان المتقدمة زمان المتاخرة مع الاجزاء
بخلاف الثامن ثم قال وقد اغتفروا في تحصيل الحج الكامل
اشياء منها جواز اخراج صلاة العشاء وحدها او مع غيرها
على ما مر وعللوه بان الحج يصعب قضاؤه والحاصل انا
اذا جعلنا اسم الفاعل الذي هو الحاج حقيقة في الحال كما هو
المنصور فهو يؤيد ما قاله البعض من عدم انعقاده حجا وينعقد
عمرة وان المعنى والمدرك يؤيد ما قاله م ولا شك ان الاحوط هو
الاول وان كان القياس الثاني اه وقوله ان الاحوط هو
الاول ان اراد انه ياتي باعمال الحج وتحسب عمرة ثم ياتي بعمرة
ليبرا منها بيقين فهو بهون والا فكيف تحسب عمرة مع الراجح
انه حج وان اراد انه يقتصر على عمل عمرة ولا يقف فقد وقع
في المحذور من حيث انعقاده له حجا على الراجح ولم يات فيه
بالوقوف فيترتب عليه حكم الفوات وفيه حرج شديد بل الاحوط
انه لا يحرم بالحج اصلا بل بعمرة ليخرج من الخلاف بالكلية
لكن يفوته على الراجح ثواب حج العظيم مع لزوم قضاء الحج في
ذمته اذ وجب وفي المنسخ فرع في الاحيا اذا امكنه الوقوف
في الثامن ساعة عند امكان الغلط في الهلال فهو الحزم وبه
الامن من الفوات والتخلص من الاختلاف فانه ورد عن الزعفراني
بانه لا يحتاج في الغلط لا ظاهرا ولا باطنا ولا يؤثر في الاجزاء

Copyright © King Saud University